بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحمَّد النَّبيّ الأُمّي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ، فإنَّ العراق من أقدم بلدان الأرض حضارة، وكان من أبرز ملامح تلك الحضارات ظهور القوانين في زمن مبكر، ثُمَّ تطورها بحسب تطور الحياة وتجدد مناحيها، وتنوع مشكلاتها، وكلّما تحولت تلك المشكلات إلى ظاهرة تحتاج المجتمع صار لزامًا على المشرّع أنْ يسنَّ القوانين الرَّادعة لذلك.

وهذا البحث حول (جرائم السرقات لدى الأحداث وموقف القانون العراقي منها)، وقد جعل محور دراسات قانون رعاية الأحداث رقم 76لسنة 1983م وتعديلاته، والسبب في اختيار هذا العنوان انتشار السرقات على نطاق واسع، وبصور مختلفة، وتحت عناوين شَتَّى، وكان من أهمّ أسباب انتشار السرقات عند الأحداث غريزة حبّ التملّك والثراء السريع التي تنشط عند تلك الفئات العمرية–فئات الأحداث– ولذلك كان لابُدَّ من بيان موقف القانون العراقي منها.

ان خطة البحث التي اعتمدتها في بحثي هذا حرصت في تقسيمها وبحثها السير وفق خطة سياسة جرائم السرقات لدى الاحداث, وفي ضوء هذا الاعتبار نقسم بحثنا الى مبحثين في اولهما: تعريفٌ بمفرداتِ عنوان البَحْثِ, تناولت فيها تعريف الجريمة والسرقة والأحداث في اللغة والاصطلاح القانوني.

ونكرس المَبحث الثَّاني في المَسْؤوليَّة الجنائيَّة للحَدَث عن السَّرقة والتَّدابير المتَّخَذة بحقِّه: تناولتُ فيه المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنيّة للحدث، مع بيان العقوبات الواردة في القانون العراقي سواء كانت سالبة للحرية، أم غير سالبة لها.

وختمتُ البحث ببيان نُقاط القوَّة ونقاط الضَّعف في القانون العراقي الخاصّ بسرقة الأحداث بحسب رأيي واجتهادي.

وصلَّى اللهُ على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

الباحث

# المبحث الأوّل

# تعريفُ بمفرداتِ عنوان البَحْثِ

## 1-تَعريفُ الجريمة في اللغة والاصطلاح القانونيّ:

الجريمةُ في اللغةِ: الجُرْم: الذَّنب، وَالْجمع: اجرام، وجُرُوم، وَهُوَ الجَرِيمة، وَقد جَرَم يَجْرِم جَرْما، واجترم، وأَجرم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيم[1].

ويُمكن استخلاص تعريف الجريمة استنادًا للمادة(19) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي(هي كلّ تصرّفٍ جَرَّمهُ القانونُ، سواءً كان إيجابيًّا أم سلبيًّا، كالتَّرْك والامتناع مَّالم يرد نصٌّ على خلاف ذلك) ، والأركان العامَّة للجريمة اثنان، هما: المادّي والمعنويّ.

## 2-تَعريف السَّرقة في اللغة والاصطلاح القانونيّ:

السَّرقةُ في اللغة: السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً. وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ. وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا[2].سَرَقَ مِنْهُ الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، مُحَرَّكَةً، وككَتِفٍ، وسَرَقَةً مُحَرَّكَةً، وكفَرِحَةٍ،

---

[1] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م: مادة (جرم) 414/7.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت:395 هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، 1399هـ - 1979م:ج3/ص154.

وسَرْقاً بالفَتح ورُبَّما قالُوا: سَرَقَهُ مَالا[1]، والسَّرَق: مَعْرُوف سَرَقَ يسرِق سَرَقاً فَهُوَ سَارِق[2].

أمَّا السرقة عند الفقهاء من علماء المسلمين: فقد عرَّفها القونوي بقوله:

( أَخْذُ مُكَلَّفٍ، عاقلٍ، بالغٍ، خفيةً، قدر عشرة[3] دراهم )[4]، وعرَّفها أَبُو البَقاء الكفوي بقوله: (السّرقَة: أَخْذُ مَالٍ مُعْتَبَر مِنْ حرزٍ أجنبيٍّ، لَا شُبْهَة فِيهِ، خُفْيَة، وَهُوَ قَاصد للْحِفْظ، فِي نَومه أَو غيبته)[5]، وقال البركتي: ( السَّرقةُ: أخذُ مكلفٍ خفيةً بدار السلام، قدرَ عَشَرَةِ دراهمَ مضروبةٍ، مُحَرَّزةٍ بمكان، أو حافظٍ بلا شبهة، حتى إذا كانت قيمةُ المسروق أقلُّ من عشرة مضروبة لا يكون سرقةً في حقِّ القطع، وجُعل سرقةً شرعًا باعتبار الحرمة )[6].

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: مادة (سرق): ج25/ص442.

[2] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م :مادة(سرق):ج 2/ص718، والجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ – 1987م:ج4/ص1496، وابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي(ت:711هـ)،لسان العرب، تحقيق: إبراهيم اليازجي وآخرين، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ:مادة (سرق):ج10/ص155.

[3] الدّرهم كان مثقالًا من الفضة، والدينار كان مثقالًا من الذهب، فيكون المراد مقدار عشر مثاقيل من الفضة، أو قيمتها.

[4] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي(ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م–1424هـ :ص 63.

[5] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي(ت:1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت:ص514.

[6] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ – 2003م :ص 112.

والسَّرقة في القانون: اختلاسُ منقولٍ مملوكٍ للغيرِ؛ بِنِيَّةِ تَمَلُّكِه[1]، وفي القانون العراقي تحديدًا عرَّفتْ المادة(439) من القانون السَّرقة بأنَّها: (اختلاسُ مالٍ منقول مملوك لغير الجاني عَمْدًا )[2].

فنلاحظ على تعريفات الفقهاء محاولة جعلهم شروط السّرقة وأركانها ضمن تعريفها، كما نلاحظ إجماعهم على اشتراط الحِرز–وهو ما يُحفظ فيه المال، وهذا يعني أنَّ ما أُخذ من غير حرز كالمال المطروح في الشارع ليس بسرقة، ولاتجري عليه قوانينها، ولكن هذا لايعني أنَّ ذلك المأخوذ حلالًا، أو أنَّ آخِذَهُ ليس بآثمٍ، ولكنَّه يدخل في أبوابٍ أخرى كاللقطة، وغيرها.

أمَّا في تعريف أهل القانون فإنَّهم لايعنون بكلمة (اختلاس) المعنى الاصطلاحي الذي قد يعني سرقة أمين الصندوق ما بحوزته، وإنَّما يعنون المعنى اللغوي للاختلاس وهو أخذُ المال خِلسةً بدون علم صاحبه.

### 3–تَعْريفُ الحَدَث في اللغة والاصطلاح القانونيّ:

الحَدَثُ في اللغة: الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ: حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ[3]، وشابٌّ حَدَثٌ: فَتِيُّ السِّنِّ[4]، وقد سُمِّي الطفلُ حدثًا؛ لأنَّه حديث المولد، وبه سُمِّي الجديدُ من الأشياء[1].

---

[1] شوقي ضيف، لجنة القانون المصرية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م: ص262.

[2] الدرة، الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1428هـ/2007م: ص259.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة:2/ 36.

[4] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م:ج 4/ص234.

والحدثُ في القانون: ( كلُّ شخصٍ لم يبلغ سنَّ الرشد الجنائي الذي حدده القانون )[2].

فالحَدَث في القانون هو من اعتُبر أهلًا للمساءَلة، والملاحقة القانونية، وهو الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[3].

وهذا التعريف يتفق مع ما جاء في المواثيق الدولية: فقد عرَّفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان بأنَّه ( كلُّ إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه )[4] .

وقد عرفته قواعد بكين بأنه ( الطفل أو الشخص صغير السنِّ، الذي يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرمٍ، بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ)، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنَّه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية، وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعدُ بكين على الحد الأدنى؛ لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم، وقد اكتفى المشرع في كلِّ بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنًّا دُنيا، وأخرى قصوى للقول بانعدام

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص117.

[2] شوقي ضيف، معجم القانون: ص 313

[3] المستشار معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط3 ، 1997م.ص: 17، ود. أكرم نشأة ابراهيم، نظرة في عوامل جنوح الأحداث، ط1، منشأة المعارف، مصر: ص1.

[4] الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،1988م، ص9.

المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سِنَّي السابعة والثامنة عشرة، كما بيَّن ذلك المشرع المصري، والسوري واللبناني، والأردني، والسعودي)[1].

أمَّا القانون العراقي فقد نصَّت المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث على ما يأتي[2]:

-أولًا: يعتبر صغيرًا مَنْ لَمْ يُتمّ التاسعة من عمره.

-ثانيًا: يُعتبر حَدَثًا مَنْ أتمَّ التاسعة من عمره ولم يُتمّ الثامنة عشرة.

-ثالثًا: يُعتبر الحدث صبيًّا إذا أتمَّ التاسعة من عمره ولم يُتمّ الخامسة عشرة.

-رابعًا: يُعتبر الحدثُ فتى إذا أتمَّ الخامسة عشرة من عمره، ولم يُتمّ الثامنة عشرة.

ومع أنَّ عقوبة الحَدَث مُخفَّفة، إلَّا أنَّها تخفّ نظرًا إلى المرحلة العمرية التي يُمثِّلها عُمرُ الجاني وبحسب تقدير القاضي واجتهاده.

وهنا تبقى مسألة، هي: ما المستند القانونيّ لتحديد عُمر الحَدَث؟، وكيف يُحدَّد إذا تعذَّر وجود ذلك المستند؟، وكيف يُعامَل من أُلقي القبض عليه قبل إتمام السِّنّ القانونية ؟

لقد أجابنا القانون العراقي عن كلِّ هذه الأسئلة، ووضع حدودًا واضحةً، فقد نصَّتْ المادة الرابعة من قانون رعاية الأحداث على ما يأتي:

( المادة 4: يثبت عمر الحدث بوثيقة رسميّة، وعند عدم وجودها، أو أنَّ العمر المثبّت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي؛ لتقدير عمره بالوسائل العلميّة )[1].

---

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،1988م : 10.

[2] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته:إعداد القاضي: ، المكتبة القانونية، بغداد: 5.

أمَّا المادة الخامسة فقد نصَّت على ما يأتي:

( المادة 5:تُطبَّق أحكام هذا القانون على الحَدَث الذي يُتمّ الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق )[2].

وهذا يعني أنَّ مَن كان عمره–على سبيل المثال– ثماني عشرة سنة إلَّا يومين، فألقي القبض عليه، ثُمَّ استمرَّ التحقيقُ ثلاثة أيَّام، فدخل في اليوم الثالث في الثامنة عشرة، عُدَّ حَدَثًا، وهذا من باب تفسير القانون لصالح المُتَّهم.

أمَّا الشريعة الإسلاميّة فقد وضعت شرطَ البلوغ وجعلته حدًّا فاصلًا لتطبيق الحدود، ومنها السرقة[3].

وتجدر الاشارة إلى أنَّ الفقه الاسلاميّ لا يستعمل هذا المصطلح–الأحداث–، وإنَّما يستعمل مصطلحًا مُغايرًا من حيث اللفظ والمدلول، فهو يستعمل مصطلح البلوغ وَهو فِي الشَّرْع انْتِهَاء حد الصغر فِي الْإِنْسَان ليحكم عَلَيْهِ الشَّارِع بالتكاليف الشَّرْعِيَّة ويرتفع حجره عَن التَّصَرُّفَات. وَالْبُلُوغ فِي الذكر والأنثى بالاحتلام فَحسب، لكنَّه لمَّا كَانَ أمرًا مخفيًّا جعل علاماته بِمَنْزِلَتِهِ[4]، ولا تعارض بين المصطلحين؛ لأنَّ مصطلح البلوغ–الذي يعني بلوغ الحلم– يعني باختصار أنَّ الإنسان قبل ذلك البلوغ غير مُكلّف بالأحكام الشرعية ولاسيّما الفرائض، وهذا البلوغ يختلف من إنسانٍ إلى

---

[1]حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد: 6.

[2]حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد: 6.

[3] ينظر: الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، :ص 186.

[4] الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ – 2000م: ج1/ص172.

آخر، ومن بلد إلى آخر، وهو في معظم البلدان يقع قبل الثامنة عشرة من العمر بسنواتٍ عدّة، وليس من يخطئ قبل هذا السّنّ لا يُعنَّفُ أو يُوجّه أو يُعاقب، بل يجري عليه كلُّ ذلك، لكن الأحكام والحدود لا تُقام عليه، فإذا بلغ أُقيمت عليه.

وأنا أميل إلى جَعل البلوغ في شَريعة الإسلام هو المقياس، وأرى أنَّه أدقُّ، يدلّنا عليه الواقع اليوم، فإنَّنا نرى مِنْ أبناء اليوم ممَّن هو في سنّ الرابعة عشرة –وهو المسمَّى في العرف القانونيّ صبيًّا– ممَّن يكونون أفرادًا بارزين في عصابات السرقات، كما نرى من أبناء السابعة عشرة قادة لعصابات السَّرقة، فنراهم ممَّن يُخطِّط بحنكة عالية لجرائم سرقة كبيرة، ويُنفّذها، فابن السابعة عشرة فما دون في زمننا هذا من أحرص الناس على الوصول السّريع إلى الغنى والمال والشهرة، فكان ردعهم أولى، ومعلومٌ أنَّ القوانين وُضِعت أصلًا للتهذيب لا للتعذيب، والغاية منها المحافظة على الجاني أولًا من وساوس نفسه ونزغات الشيطان؛ لذلك أرى أنَّه لابُدَّ من إعادة النَّظر في هذا التقسيم للأحداث والبالغين.

**4–المُرادُ بالقانون العراقيّ:**

يُعدُّ العراق صانع أولى حضارات الانسان التي تميزت بإنجازاتها القانونية التي كان الالتزام بمبدا العدالة والتأكيد على القصاص بدل العقوبات، واحترام العلاقات الاسرية وحقوق الانسان من أهم انجازاتها. إن شرائع حمورابي واشنونا واورنمو ولبت عشتار هي نماذج لذلك الانجاز[1].

ولكن نحنُ نريد هُنا بالقانون الذي سنجعله مصدرًا لما سنعرضه وما نناقشه هو: قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ حاليًّا: فقد صدر هذا القانون بديلًا لقانون الأحداث رقم(64) لسنة 1972 ويعد خلاصةً مهمَّة لمسيرة التطور

[1] ينظر: شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، بغداد: المكتبة القانونية، 1989 ، صفحات متعددة.

التشريعي الوطني إزاء ظواهر الجنوح وما يتصل بها، أو يقاربها من ظواهر التشرد وسوء السلوك، الى جانب ما أرساه من مبادئ حديثة من حيث التعامل، وتفريد العقوبة والرعاية المؤسسية، فضلًا عن الرعاية اللاحقة، على أنَّ ذلك كله لم يجد طريقه إلى التطبيق سوى مدة وجيزة، إذ مع الحروب والحصار وتعاظم مشكلات المجتمع العراقي، ونقص تمويل برامج الرعاية الاجتماعية، فان كثيرا من المبادئ الإصلاحية للقانون أصبحت مجرد مثاليات، لا يتسع الواقعُ لتطبيقها[1].

إنَّ القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسئولية الأحداث من ثلاثة عشر قرناً هي نفس القواعد التي تقوم عليها مسئولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة، وإنْ لم يكن التقسيم هو، كما يتبين أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأنْ تسبق كل القوانين، وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب أو العلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب للأحداث بصفة خاصة وللجماعة بصفه عامة[2]

---

[1] أد.عدنان ياسين مصطفى ، ود.عبدالسلام نعمة، أطفال في نزاع مع القانون(دراسة تقويمية لمؤسسات إصلاح الأحداث في إقليم كوردستان/جمهورية العراق): ص7.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، عدد ج1/ص606.

## المَبحث الثَّاني

## المَسْؤوليَّة الجنائيَّة للحَدَث عن السَّرقة والتَّدابير المتَّخَذة بحقِّه

يُرادُ بالمسؤوليَّة الجنائيةِ صَلاحيَّةُ، أو أهليَّةُ الشخص المُعَيَّن لتحمّل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، كأثرٍ للجريمة التي ارتكبها[1].

إنَّ القانون العراقي منذ أقدم العصور ومنذ نشوء حضارة وادي الرافدين قد وضع عقوباتٍ للسرقة على وفق قوانين مُشرَّعة، وتلك القوانين–القديمة– لا تتضمنُ أحكامًا عامة لجريمة السرقة، بل إنَّها تحدثت عن حالات وفرضيات معينة تنص على أحكامها، فليس هناك تحديد دقيق للمفهوم القانوني لجريمة السرقة، بل إنَّ هناك حالات خاصة ذات علاقة بمثل هذه الجرائم أوردها المُشرِّع وبيَّنَ أحكامها ويمكن اعتبارها قياسًا لنماذج الحالات المتشابهة[2].

أمَّا في القانون العراقي المعاصر المعمول به حاليًّا، وهو (قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983م) فإنَّ المشرّع العراقي قد اشترط إجراءات خاصّة لمُحاكمات الأحداث في الجنح والجنايات ومنها السرقة، وقد جعل لرعاية الأحداث تشكيلات إدارية خاصَّة تتمثّل في مجلس رعاية الأحداث والدور ومدارس التأهيل، ومكتب دراسة الشخصية[3]، كما عمل هذا القانون على وقاية الحدث من الجريمة[4]، وخصَّص محكمةً خاصَّة وقاضيًا خاصًّا ينظر في قضايا الأحداث.

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ص207.

[2] انظر: د. احمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1995:ص 254.

[3] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته: المكتبة القانونية، بغداد: المواد (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (12)، ص 6–12.

[4] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، نفس المصدر السابق : المواد (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23).

وأرى أنَّ هذا القانون قد أحسنَ حين جعل محاكم الأحداث منفصلة عن غيرها؛ وذلك لأنَّ طبيعة قضاياهم عمومًا وملابساتها وكثرة تشعباتها وتفرعاتها والمشكلات المترتبة عليها تحتاج إلى مزيد من الدّراسة المتأنّية من ذوي الاختصاص والدراية.

وتُقسَّم التَّدابير القانونيَّة التي تُفرض على الحَدَث بسبب ارتكابه جريمة أو جُنحة –ومنها السَّرقة– إلى قسمَين: تدابير سالبة للحريَّة، وتدابير غير سالبة للحُريَّة.

## الفرع الأول

## التَّدابير السَّالبة للحريَّة

هي العقوبات التي تسلبُ حريّة المجرم أو الجاني وتُحتّم عليه البقاء في مكان مُعيَّن مثل السّجن، ومنها العقوبات المقيّدة للحريَّة وهي العقوبات التي تُقيّد حريَّة المجرم في تحرّكه وتنقّله[1].

وفي السَّرقة–عمومًا– هناك ظروف مشدَّدة وظروف مخفَّفة، والعقوبة على السَّرقة تكون مخفَّفة في الظروف المخفّفة حتَّى أنَّها تُسمَّى حينئذٍ جُنحة ،

لاجناية[2]، وتكون مشدَّدة في الظروف المشدَّدة لتُسمَّى عندئذٍ جناية، فما الظروف المشدَّدة؟

---

[1] آل رشيد، عبد الله بن سعود، الاتجاه الاصلاحيّ للعقوبات التعزيرية السالبة للحريّة–السجن– على ضوء الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، 1422هـ:ص21.

[2] قسَّم قانون العقوبات العراقيّ الجرائم إلى ثلاثة أقسام: الجنايات، والجُنَح، والمُخالفات، وجاء في موادّه ما يأتي:

" مادة (25) الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

1–الإعدام.

2–السجن المؤبد. .

3–السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . .

مادة (26): الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

لقد نصَّت المادة(446) من قانون العقوبات على أنَّه (يُعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة )[1].

ولكن تتحوّل العقوبة إلى مدَّة أقلّها خمس سنوات في الظروف المشددة، وهي[2]:

1-صفة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كأن يكون محلًّا مسكونًا، أو مُعدًّا للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو في الطريق العام، أو خارج المدن والقصبات.

2-الوقت الذي تقع فيه الجريمة، إذا وقعت ليلًا.

3-وقوع الجريمة مع تعدد الجناة كما لو وقعت من شخصين أو أكثر.

4-الوسائل التي استخدمت في ارتكاب السرقة، كالإكراه والتهديد باستعمال السلاح.

5-صفة الجاني كالخادم الذي يسرق مخدومه، أو المستخدم أو الصانع أو العامل إذا سرق من معمل أو حانوت من استخدمه، أو المحلّ الذي يعمل فيه.

6-صفة المجني عليه، وذلك عندما يكون من جرحى الحرب، أو مريضًا.

7-عائديّة المال المسروق، وذلك عندما تكون عائديته للدولة.

وقد جعل المشرع قيمة المال المسروق عذرًا مخفّفًا، كأنْ تكون قيمته زهيدة، فقد نصت المادة(446) في الشقين الأخيرين من قانون العقوبات ( ويجوز تبديل العقوبة

---

1-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. .

2-الغرامة.

مادة (27): المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر .

2-الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا.

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، ص276

[2] المصدر نفسه:ص277

المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لاتزيد على عشرين دينارا إذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد على دينارين )[1]، وبلا شكّ إذا كانت الدنانير لا قيمةَ لها فإنَّ القاضي يقيس على مادة القانون، كأن يحكم على من يسرق خمسين ألف دينار– بالقيمة الحالية– بغرامة مليون دينارًا؛ زجراً له وردْعًا لغيره.

وهذا الذي ذكرناه إنَّما هو عقوبة البالغ الراشد، لا الحَدَث، فإنَّ أساس المسؤولية الجنائية –في الشريعة والقانون– تقوم على توافر الإدراك والاختيار لدى الشخص، ومن الثابت أنَّ الإنسان يُولد فاقد الإدراك، ثُمَّ تدريجيًا وبتقدم سنِّهِ ونضج عقلهِ يتكامل الإدراك لديهِ، ونجد المشرع الجنائي قد حددَّ سِنًّا مُعينة لمُرتكب الجريمة، ويمنع الصغير من مُساءَلتهِ جنائيًّا قبل إتمامها، تأسيسًا على عدم إدراك الصغير لأهمية العمل الإجرامي وعواقبهِ؛ ولذلك فقد قسَّم القانون العراقي الأحداث إلى ثلاثة أقسام، في أربع فقرات، ثلاثة أقسام منها قائمة على تقسيم الأحداث بحسب فئاتهم العمريّة، وجَعل من الفقرات فقرةً تشمل تعريف الحَدَث عمومًا، وقد مرَّ بنا ذكرها في المبحث الأول، وسنعيد ذكرها هنا مع بيان المسؤولية الجزائية الواقعة على كلّ صنف منها كما حدَّدها القانون العراقي.

–أولًا: يُعْتَبَرُ صغيرًا مَنْ لَمْ يُتمّ التاسعة من عمره: وهو الذي يُسمّى في العرف القانوني صغيرًا أو طفلًا؛ لذا فقد أسقط المُشرِّع عنه التكليف؛ لأنَّه غير أهلٍ لتحمّل المسؤولية عن تصرفاته؛ لتخلف أحد شرطيها وهو التمييز[2]، وقد نصَّت المادة47 من قانون رعاية الأحداث على ما يأتي:

( المادة 47 / –أولًا–: لا تُقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمَّ التاسعة من عمره. أما في أقليم كوردستان فقد جعل سن المسؤلية

---

[1] المصدر نفسه:ص276

[2] د.تميم طاهر احمد الجادر، قانون رعاية الأحداث ذو الرقم(76) لسنة 1983وتعديلاته(مطبوع ضمن موسوعة القوانين الاجتماعية لثورة17–30تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية:ص244.

الجنائية(11) سنة بموجب قانون رقم ( 12 ) سنة 2001المؤرخ 10/11 /2001 صادر من برلمان كوردستان .

ثانيًا: إذا ارتكب الصغير فعلًا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليِّه؛ ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حُسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان ماليّ، لايقلّ عن مائتي دينار، ولايزيد على خمس مائة دينار، لمدة لاتقلّ عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات)[1].

نستنتج من ذلك أنَّ الحدث الصَّغير أو(الطفل) ليست عليه أيّة مسؤولية جنائية قبل سنّ التاسعة، سواءً كانت الجريمة التي ارتكبها سرقةً أم غيرها، لكن بلا شكّ تترتّب عليه–أو على وليّه– مسؤولية مدنية، وهي ضمان المسروق بالإعادة، أو التعويض.

قال الدكتور محمد صالح أمين: ( يلاحظ هنا أنَّ المشرع في القانون الحالي رفع سنَّ الحداثة الى تسع سنوات، بعد أنْ كان مُحدَّدًا بسبع سنوات في القانون القديم، وعلَّلت المذكرة الإيضاحية هذا الاتجاه في تحديد سنّ المسؤولية الجنائية بأنَّه يتلاءم واعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذا السن لطبيعة فعله المخالف للقانون، وعدم القدرة على الاستبصار.. هذا وبصرف النظر عن نصيب هذا النص من التطابق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة وتطابقه مع الواقع، فأنني مع ذلك أرى بصورة عامة ان المشرع بهذا الاتجاه التشريعي قد خلق موقفا تشريعيا أكثر ملائمة للحدث، وهو يتفق مع الهدف من استحداث هذا القانون )[2].

---

[1] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته:ص 25.

[2] الدكتور محمد صالح أمين، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق(دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث) بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، 2005م: ص179.

وهذا القانون يتَّفق مع الشريعة الإسلاميّة تمامًا التي تنصّ على أنَّ سقوط الحدِّ عن الصغير لايُعفيه من التعزير والتأديب إن كان مُمَيّزا، حتى لا يعتاد على ممارسة السرقة ولا يترك يعبث بأمن الناس وطمأنينتهم، ولا يعد ذلك عقابًا وزجرًا وردعًا، بل يعد تأديبًا وتهذيبًا وصيانةً وتوجيهًا نحو الخير[1].

-ثانيًا: يُعتبر حَدَثًا مَنْ أتمَّ التاسعة من عمره ولم يُتمّ الثامنة عشرة: وهي المرحلة التي تبدأ ببلوغ العاشرة وتنتهي في تمام الثامنة عشرة التي يظهر فيها الانحراف المتمثّل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعيّ السّوي، ويطلق على الحدث الذي يرتكب هذا السلوك (الحدث الجانح)، وهو ما يستوجب مساءَلَتَه قانونًا وتقديمه إلى المحاكمة إذا سَرَق، وإصدار حكم قضائيّ يفرض عليه التدبير التقويميّ المناسب المقرّر في القانون[2].

وهذه الفقرة هي الفقرة العامة التي تشمل الفئات التي سيأتي ذكرُها؛ ولذلك لم تُخصَّص بعقوبة معينة تميزها عن غيرها، وسيأتي باقي التقسيم.

-ثالثًا: يُعتبر الحدث صبيًّا إذا أتمَّ التاسعة من عمره ولم يُتمّ الخامسة عشرة: وقد نصَّت المادة(76) من قانون رعاية الأحداث -أوّلًا- على ما يأتي:

( اذا ارتكب الصَّبيُّ جنايةً مُعاقبًا عليها بالسجن المؤبَّد، أو المؤقت-كالسَّرقة- فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التَّدابير الآتية بدلًا من العقوبة المقررة لها قانونًا:

1-تسليمه إلى وليّه، أو أحد أقاربه بموجب تعهّد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته الماليّة ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من توصيات لضمان حُسن تربيته

---

[1] محمد أبو زهرة : الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت،1998م: ص339.

[2] د.تميم طاهر احمد الجادر، قانون رعاية الأحداث ذو الرقم(76) لسنة 1983وتعديلاته(مطبوع ضمن موسوعة القوانين الاجتماعية لثورة17-30تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية:ص245.

وسلوكه وعدم ارتكابه لجريمة أخرى لمدة لاتقلّ عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات – لم يتم إنفاذه في إقليم كوردستان العراق – .

2-وضْعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

3-إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان[1] مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات )[2].

فقد رأينا أنَّ القانون قد صرَّح بأنَّ تلك العقوبة للـ(الجناية) والسَّرقة من الجنايات، لا الجُنح ومنها قرار لمحكمة الاحداث اربيل جاء فيه (تبين ان قاضي محكمة الاحداث بموجب القرار المرقم 54/ج/2015م بتاريخ 2015/9/15م قرر بايداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (5) خمس سنوات وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات بدلالة احكام المواد (47 و48 و 49)و (77/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم(76 لسنة 1983م) .

وفي كتب الفقه الاسلامي مايتوافق مع القانون، فقد قال ابن حزم: " إلَّا أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا-يعني مايستوجب الحدّ- مِنْ الصِّبْيَانِ، أَوْ الْمَجَانِينِ، أَوْ السُّكَارَى فِي: دَمٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مَالٍ: فَفُرِضَ ثِقَافُهُ فِي بَيْتٍ لِيَكُفَّ أَذَاهُ، حَتَّى يَتُوبَ السَّكْرَانُ، وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ، وَيَبْلُغَ الصَّبِيُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]**[3] وَتَثْقِيفُهُمْ

---

[1] عرَّفتها المادة (10) من قانون رعاية الأحداث / الفقرة ثانيًا بأنَّها (إحدى المدارس الإصلاحيَّة المُعدَّة لإيداع الصَّبيّ المدة المقررة في الحكم؛ للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيًّا، وتوفير وسائل تأهيله مدنيًّا أو دراسيًّا). نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته:إعداد القاضي: ص9.

[2] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته:ص 33-34.

[3] سورة المائدة،من الآية: 2.

تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَإِهْمَالُهُمْ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"[1].

–رابعًا: يُعتبر الحدثُ فتى إذا أتمَّ الخامسة عشرة من عمره، ولم يُتمّ الثامنة عشرة: وهي المرحلة التي يكون فيها الحدث قد اقترب من البلوغ، وإن لم يكتمل الإدراك والتمييز عنده تمامًا، وقد أجاز القانون اتّخاذ التدابير المناسبة في حقِّ الفتى الذي يرتكب أفعالًا مخالفة للقانون، والأمر مرجعه تقدير القاضي، وسُلطتُه في ذلك مُطلقةٌ، حيث يسترشد بإدراك الفتى وتقديره للأمور وقابليته للإصلاح، وكذلك بالعوامل المختلفة التي دفعته إلى الجنوح[2].

وقد نصَّت المادة (73)الفقرة /2 من قانون العقوبات على أنَّ الفتى إذا ارتكب جناية يعاقب عليها القانون بالسجن فإنَّه يعاقب: (بالحجز في مدرسة الفتيان[3] الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية إذا كانت هذه العقوبة السجن المؤقت ويجوز للمحكمة أن تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة إصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجناية قانوناً إذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز في الإصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك قرارًا –لم يعد مُطبَّقًا الآن، وهو قرار مجلس قيادة الثورة رقم(59) الملغى الصادر في 1994/6/4م وقد نصَّ على تطبيق عقوبة قطع

---

[1] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت :ج 10/ص220.

[2] د.تميم طاهر احمد الجادر، قانون رعاية الأحداث ذو الرقم(76) لسنة 1983وتعديلاته(مطبوع ضمن موسوعة القوانين الاجتماعية لثورو17–30تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية:ص246.

[3] عرَّفتها المادة (10) من قانون رعاية الأحداث / الفقرة ثالثًا بأنَّها (إحدى المدارس الإصلاحيَّة المُعدَّة لإصلاح الفتى المُدَّة المقرَّرة في الحكم؛ للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيًّا وتوفير وسائل تأهيله مهنيًّا أو دراسيًّا ). حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته: ص9.

اليد من الرسغ على مرتكبي جرائم السرقة، وتُقطع رجل السارق اليسرى من مفصل القدم في حالة العود، على أنْ تكون قيمة المسروق أكثر من خمسة آلاف دينار[1].

وقد نصَّت الفقرة (2) من القرار على أنَّه ( تكون عقوبة الإعدام[2] بدلًا من القطع إذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا، أو مُخبَّئًا أو إذا نشأ عن الجريمة موت شخص، أو إذا كان الجاني من منتسبي قوى الأمن الداخلي، أو من موظَّفي الدولة )[3].

ومع كلّ ما على هذا القرار من مآخذ[4] فقد استثنت الفقرة(3) من القرار الحَدَث[5].

وقد نصَّت الفقرة (4) من القرار على أنَّه ( إذا رأت المحكمة أنَّ ظروف المجرم أو الجريمة المشار إليها من الفقرة (3) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائيّة المخفَّفة أن تحكم بالسجن المؤبّد بدلًا من الإعدام )[6].

ولا شكَّ أنَّ حالة الحَدَث من الحالات التي تستوجب التخفيف أصلًا، فكيف وقد وضع القانون فقرة صريحة بذلك؟!

---

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، ص276.

[2] علَّل الدكتور ماهر عبد شويش الدرة إصدار ذلك القانون أنذاك بوجود الحرب العراقية الايرانية التي تطلبت وجود معظم الرجال على جبهات القتال ممَّا استوجب توفير الحماية الكافية لأسرهم من جانب، وردع ذوي النفوس الضعيفة الذين يستغلون تلك الظروف. ينظر: الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص:ص278.

[3] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص:ص298.

[4] ليست المآخذ على صفة القرار نفسه، وإنَّما عمَّا يُعدّ تخفيفًا له وهو الإعدام، فإنَّ الإعدام ليس أخفّ من القطع كما هو واضح.

[5] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص:ص299.

[6] المرجع نفسه:ص299.

إذن فالأمر واضح بالنسبة للحَدَث فبما أنَّ البالغ الراشد يُحكم بالإعدام، فإنَّ الحدث يودَع في مدرسة تأهيل الصِّبيان مدة خمس سنوات إنْ كان صبيًّا، ويودَع في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقلّ عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة إنْ كان فتيًّا[1].

ولقد حرص قانون العقوبات العراقي على حماية الحَدَث ممَّن يريد استغلاله لإيقاعه في الجريمة، وفرضت عقوبة على من يفعل ذلك، فقد نصَّت المادة(448) من قانون العقوبات العراقي على أنَّه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه. وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في اوقات مختلفة أو كان المحرض من اصول الحدث أو كان من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممَّن له سلطة عليه).

قال الدكتور ياسر محمد عبدالله: ( اخفقت القوانين الوضعية في محاربة الجريمة. وكذلك اخفقت في محاربة الجريمة؛ لأنَّ الحبس لا يخلق في نفس السارق العوامل النفسية الرادعة التي تصرفه عن جريمته، وهي لا تحول بين السارق وبين سرقاته الا مدة الحبس التي يقضيها، وهو موفَّر الطلبات والحاجات فإذا خرج استطاع العمل)[2].

## الفرع الثَّاني

## التَّدابير غير السَّالبة للحريَّة

---

[1] حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته:ص 33-34.

[2] د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الاسلامية، مدرس القانون الجنائي كلية القانون جامعة كركوك، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،ص292.

وهو إجراء أدبي له تأثير على نفسية الحدث عند اتخاذة من قبل قاضي الأحداث، وقد أعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه[1] ، ويمكن تقسيم هذه التدابير التي تفرض على الحدث السَّارق تحديدًا الى:

1- التَّسليم: وهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الاحداث في بعض المخالفات ويُفرض أيضًا في الجنح، ومنها السَّرقة إذا كانت في ظروف مخفّفة، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطة الطبيعي حيث يُسَلَّم إلى وليِّه أو أحد أقاربه، عندما تكون بيئة الحدث صالحة، وخالية من العيوب ويقدم المستلم تعهدًا ماليًّا بمبلغ معين، ومدة معينة، وأنْ يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات؛ لضمان حُسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد[2]. ومنها قرار لمحكمة أحداث اربيل جاء فيه(تبين ان قاضي محكمة الاحداث بموجب القرار المرقم 252/ج/2014م بتاريخ 2014/11/26م قرر تسليم الجانحة الى ولي امرها والدها وفق احكام المادة 24/اولا-ب من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983م وبدلالة المادة /26 منه لضمان حسن تربيتها وسلوكها لقاء تعهد مالي).

2- الغرامة: وهي إلزام المحكوم عليه، أو المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزينة الدولة، وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة دَين، المدين هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وهي جزاء جنائي يقصد من إنزاله إيلام الجاني، وردعه عن ارتكاب جريمة أُخرى[3].

---

[1] المدرس المساعد: عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية ، العدد(31)، 2013م، ص331.

[2]انظر: حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن، المادة 73 من قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983وتعديلاته: ص32.

[3] الحديثي ، د.فخري عبدالرزاق، قانون العقوبات، القسم العام،مطبعة الزمان، بغداد، 1992م، ص450.

وقد أجاز قانون رعاية الأحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند ارتكابه مخالفة أو جنحة، كما أجاز الحكم بها إذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية أنَّ من الأفضل الحكم عليه بالغرامةن وتستوفي الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها، ونصّ المادة هو: (تُستوفَى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها)[1].

ويفهم من نص المادة اعلاه بأن قانون رعاية الأحداث قد أحال فرض الغرامة ومقدارها الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي تولى بيان مقدار الغرامة التي تفرض على المتهم ففي جرائم المخالفات ينبغي أنْ لا تزيد عن ثلاثين دينارًا، ولا تقل عن نصف دينار، أمَّا في جرائم الجنح فلا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن نصف دينار[2].

وينبغي الاشارة إلى أنَّه تم تعديل المادة(91) من قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (107) لسنة2001م النافذ الذي جعل غرامة المخالفة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، وغرامه الجنح لاتقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائتان وخمسون الف دينار . ويفهم من كل ماتقدم عند تقدير الغرامة تتحدد اذا كان المتهم الحدث قد أُحيل بدعوى موجزة فلا يجوز في هذه الحالة أنْ تزيد الغرامة على خمسين ألف دينار، ولا تقل عن عشرة الاف دينار أمَّا إذا أُحيل بدعوى غير موجزة فلا يجوز في هذه الحالة أنْ تزيد الغرامة على مائتين وخمسين ألف دينار، ولا تقل عند واحد وخمسون الف دينار . فإنَّ لعقوبة الغرامة قيمة علاجية يمكن من خلال فرضها تحقيق الأهداف المرجوة من

---

[1] انظر: حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن،المادة 73 من قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983وتعديلاته: ص36.

[2] عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث : ص331.

العقوبة دون زج الحدث في مدارس التأهيل التي قد تكون في بعض الأحيان وبالًا عليه والغرامة تستوفي من الحدث تنفيذًا أي على هيئة اقساط شهرية اذا كانت حالته الاقتصادية تسمح بذلك[1] .

3-إيقاف التَّنفيذ: نصَّت المادة (80) من قانون رعاية الأحداث على أنَّه: (لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية-كالسرقة- أو جنحة بتدبير سالب للحريّة لمدة لاتزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنَّه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليّه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة...)[2] إنَّ هذا التدبير يفرض بعد أنْ تجري محاكمة الحدث، وتثبت إدانته ويحدد القاضي فترة الايداع المناسبة ومن ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة ، وإنَّ الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون اكثر فائدة من ايداعه في المدارس الإصلاحية[3].

أمَّا ما يؤخذ على قانون رعاية الأحداث فإنَّه لم يحدد الحالات التي يمكن من خلالها الغاء وقف التنفيذ وآثاره بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات[4] .

4-التعويض، وهو ما يُسمَّ بالمسؤوليَّة المدنيَّة، والمسؤوليَّة المدنيَّة: هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[5] .

---

[1] عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث :ص332

[2] انظر: حياوي، القاضي نبيل عبدالرحمن، المادة 73 من قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983وتعديلاته: ص35-36.

[3] عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث: ص332.

[4] المرجع نفسه: ص333.

[5] الدكتور: بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط1، 1995:ج2/ص7.

وهي تتطلب لقيامها وجود طرفين المضرور و مسبب الضرر، فيتحمل الأخير عبء التعويض في ماله لكل متضرر، و التعويض هو العنصر الذي يتجلى به تعريف المسؤولية المدنية[1].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على قيام مسؤولية عديم التمييز التقصيرية نتيجة ما أصاب الغير من ضرر و جعلوا ضمانه كضمان البالغ العاقل في ضمانه للأموال، لذا يجب عليه الضمان كاملا من ماله الخاص، و لا يتحمل أحد التعويض عنه، سواء كان وليه أو غيره، فإذا كان له مال دفع وليه التعويض كاملا، و إن لم يكن له مال كان التعويض دينا على عديم التمييز و يتبع به و ينظر إلى الميسرة[2]، ومنه قول الكاساني: ( حَتَّى لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ شَيْئًا، فَضَمَانُهُ فِي مَالِهِمَا )[3] والشيء المسروق إذا كان قائما ولم يستهلك رد بعينه[4].

ومن العقوبات التَّبعيَّة لجريمة السرقة هي ماجاء في القرار رقم(120) الصادر بتاريخ 1994/8/27م حيث نصَّت الفقرة الأولى على: ( لا يُطلق سراح المحكوم عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة ...بعد قضائه مدة الحكم، مالم تستردّ منه الأموال، أو ماتحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها )[5].

---

[1] النقيب، الدكتور: عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ و الضرر:ص15.

[2] العمران، الدكتور محمد السيد ، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال عديم التمييز، ص37-38. الدكتور عيسى صالح خلف، أثر نقص الادراك في المسؤولية الجنائية عن الصغير في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة سُرّ من رأى العدد الثالث، المجلد الثالث أيلول سنة 2007 :ص39.

[3] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م :ج 7/ص171.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،1425هـ/2044م:ص 485-486.

[5] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، ص300.

وإن أداء التعويض في حالة الجناية على المال يكون من الولي نيابة عن الفاعل عديم التمييز لأن صحة الأداء مرتبطة بتوافر الأهلية، وانعدامها عند القاصر عديم التمييز يجعلها ثابتة في وليه[1].

ومثل هذه العقوبة لاتُخفَّف على الحَدَث؛ لأنَّها ليست بعقوبات جسديَّة ولا نفسيّة، وإنَّما تخصّ المال العام.

وبعد كلّ ما قدَّمناه فإنَّه تعد مشكلة مسؤولية القاصر غير المميز مشكلة قانونية معقدة ، فالإقرار بمسؤوليته أصلا مشكلة والإقرار بمسؤوليته استثناءً مشكلة ، كما أن الإقرار بعدم مسؤوليته عن الضرر تعتبر أكثر من مشكلة فالا حرى و تماشيا مع التطورات الفكرية الاجتماعية التي فرضتها الظروف الصناعية والاقتصادية أن نقر بعدم الانتقاص من حق المضرور في التعويض ، و لكن يجب أن نحمي القاصر عديم التمييز في آن واحد ،و إلحاق التبعة إما بالمكلف برقابته قانونا أو اتفاقا ، أو حتى اللجوء إلى التأمين من المسؤولية ،بالتحول من قانون المسؤولية إلى قانون التأمين ، و بضرورة الاعتراف للتأمين باستقلاله و بإمكانية تكليفه بالحضور أمام المحكمة ليضطلع بتلك المهام ولكي نحقق عن طريقه حماية لجميع الأطراف مضرورين و مسؤولين[2] .

وقد حرص القانون العراقي على إصلاح وتأهيل الحَدَث على الرغم من أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يعني سلب حريته، وعزله عن المجتمع، فإن علاقاته مع أشخاص خارج المؤسسة، كالأهل، والاصدقاء، تظل قائمة، بدرجات مختلفة من الشدة والوضوح. كما أنه – في الوقت ذاته – يدخل في علاقات جديدة مع المودعين. إن لهذه العلاقات تأثيراتها السلبية أو الايجابية في عملية اصلاحه،

---

[1] الدكتور ماهر عبد شويش الدرة: المرجع نفسه: ص 300.

[2] أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسطنطينة،2014م: ص298.

ولذلك فإنَّ تعزيز علاقاته بأسرته، وإقامة علاقات طيبة مع المودعين، والتصرف على وفق الضوابط المقررة في المؤسسة، يمكن أن يخفف من وطأة العقوبة، ويقوي تصوراته الايجابية عن ذاته.

إنَّ قوة علاقة المودع بأسرته تتصل أيضا بمدى زيارة الاسرة له ومتابعتها لظروفه وحاجاته في المؤسسة. إذ أن بعض الاسر تهمل الزيارة إما بسبب عوامل طول المسافة بين المسكن والمؤسسة أو بسبب الفقر، أو تفكك الاسرة، وعدم اهتمام أفراده بمصير المودع[1].

[1] أد.عدنان ياسين مصطفى ، ود.عبدالسلام نعمة، أطفال في نزاع مع القانون(دراسة تقويمية لمؤسسات إصلاح الأحداث في إقليم كوردستان/جمهورية العراق): ص7.

## نُقاط القوَّة ونقاط الضَّعف في القانون العراقي الخامّ بسرقة الأحداث

## حسَب رأي الباحث

**-أوَّلًا: نقاط القوَّة:**

1-إنَّ القانون منع مساءلة من كان عمره دون التاسعة، ولم يمنع التنبيه والتوجيه والتأديب؛ لأنَّ أيّ عقوبة مؤلمة على الحدث في هذه السّن تترك آثارًا نفسيّة سيئة، وتجلب نتائج سلبيّة، في حين أنَّ غاية واضع القانون حماية المجتمع من نفسه ومن الغير، ومن قوته أنَّه أكَّد على التوجيه والتعليم والتقويم؛ لئلا يتساهل الحدث في سرقته فيعتادها.

2-عدم دمج الأحداث بغيرهم من البالغين؛ فإنَّ لذلك أضرارًا جسيمة.

3-عَمَلُهُ بمبدَأ التعويض، وإعادة المسروق إن لم يتصرف به السارق، وهذا من باب إشعار المجني عليه بأنَّه في ظلّ القانون محميّ محفوظ حقّه، وإشعار من لم يُقم عليه الحكم بالسجن ونحوه بضرورة تحمّل عاقبة كلّ عمل يعمله.

**-ثانيًا: نقاط الضَّعف:**

**1-** إنَّ عقوبة التدبير بالإيداع في دار الصِّبيان أو الفتيان ليست بالعقوبة الرادعة حقًّا فكما أنَّ لها حسنات، فإنَّ لها سيئات، فقد يتعلَّم الحدث ممن حوله من الأحداث الجانحين سلوك طريق كثير من الجرائم، ومعلومٌ أنَّ الفتى إذا ما وجد مجموعة من الشباب في سنّه فإنَّه يتفاخر بكلِّ عملٍ قد يدلّ -بحسب عقله- على قوّته وكمال رجولته، ومنها السرقات، وعليه فإنِّي أرى أنَّه لابُدَّ من إعادة النَّظر في تلك العقوبات المفروضة على الفتيان خصوصًا، والفتيان -كما علمنا- مصطلح قريب من مصطلح البلوغ في شريعة الإسلام الغراء، وعقوبة السّرقة ينبغي الرجوع بها إلى ما

وضعه خالقُ النَّاس من قانون خالد، وهو سبحانه أعلمُ بحال النَّاس، وأخبر بما في نفوسهم، وهو القائل في كتابه الحكيم: **[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]**[1].

إنَّ عقوبة قطع اليد ليس الغرض الأصلي منها التعذيب والتشهير؛ لأنَّ الإسلام دين رحمة، ولكن الغاية منها الزَّجر عن ارتكاب الفعل، وفائدته الحماية، فهو في أساس وضعه عملية وقائية، وفي زمننا هذا شرَّعت كثيرٌ من الدول قوانين وقائية كالحبس الوقائي، أو الاحتياطي، حتى وصل الأمر إلى الضربة العسكريّة الوقائية، فهذا من تلك الدول وقاية قائمة على التدمير وقتل العشرات احتياطاً ووقاية، لكن الإسلام شرَّع تشريعًا وهو قطع اليد لغاية مهمّة وهي الوقاية، فإن نُفِّذ هذا القانون على بعض الناس ارتدع الآخرون لما رأوه.

إنَّ دين الإسلام دين العمل، لا الكسل؛ ولذلك شرَّع عقوبة قطع اليد؛ ليكون همّ الإنسان الأكل من كسبه لا أنْ يسرق بضعة ملايين، فيسجن، ثمّ يخرج ليتمتَّع بأموال الناس، وهذا واقع السارقين اليوم، وفي معظم دول العالم؛ ولذلك فقد ارتبط بالأذهان أنَّ كلَّ غنيٍّ سارق.

2- ومن نقاط الضعف عدم وجود آليَّة حقيقيّة تختار المُربّين الحقيقيين، الذين يغرسون التربية والإصلاح في نفوس الأحداث الجانحين.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 38.

## نـتـائـجُ الـبـحث

1-حدَّد قانون رعاية الأحداث العراقيّ الحدث بمن لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره.

2-إنَّ قانون رعاية الأحداث العراقيّ قد قسَّم الأحداث بحسب فئاتهم العمريَّة إلى ثلاثة أقسام، وهم: الصغير وهو من لم يُتمّ التاسعة، والصَّبيّ وهو مَن أتمَّ التاسعة ولم يُتمّ الخامسة عشرة، والفتى وهو الذي أتمّ الخامسة عشرة ولم يُتمّ الثامنة عشرة.

3-منع القانون العراقيّ مساءلة الصغير وإقامة الدعوى الجنائية بحقه، لكنَّه أوجب تعويض المتضرّر من فعله، وإرجاع ما سرق إليه.

4-لم يُحدِّد قانون رعاية الأحداث العراقيّ أحكام إيداع الفتى أو الصبي بمدَّة زمنيَّة محددة إذا ارتكب الحدث السرقة، وإنَّما جَعلَ أقلَّها سنة وأكثرها دون عقوبة البالغ، وقد وضع أساسًا عامًّا وهو أنَّ عقوبة الحدث تكون أخفّ من عقوبة البالغ الراشد وتصل إلى نصفها.

5-إذا ارتكب الحدث سرقة في ظروف مُخفَّفة تكون السرقة حينئذٍ جنحة، فيودَع في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبيًّا، وفي مدرسة الفتيان إن كان فتيًّا، مدَّة لاتقلّ عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

6- إذا ارتكب الصبي جريمة السرقة، فللقاضي أن يحكم عليه بتدبير سالب للحريَّة وهو أن يودع في مدرسة التأهيل مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أوبتدبير غير سالب للحريَّة بوضعه تحت مراقبة السلوك.

7-إذا ارتكب الفتى جريمة السرقة فللقاضي أن يحكم عليه بتدبير سالب للحريَّة وهو أن أودع في مدرسة التأهيل مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات، أوبتدبير غير سالب للحريَّة بوضعه تحت مراقبة السلوك.

8-في قانون رعاية الأحداث نقاط ضعف لابد من إعادة النظر فيها.

# المصادر والمراجع

- القُرآنُ الكريم.

1- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت:456هـ):

المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

2- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ):

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،1425هـ/2044م.

3- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت:321هـ):

جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

4- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت:395 هـ):

مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

5- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.

6- ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي(ت:711هـ): لسان العرب ، تحقيق: إبراهيم اليازجي وآخرين، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

7- أحمد إبراهيم حسن، د . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1995م.

8- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول:

دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ – 2000م.

9- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: 370 هـ): تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

10- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: 1424هـ – 2003م ، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

11- آل رشيد، عبد الله بن سعود: الاتجاه الاصلاحيّ للعقوبات التعزيرية السالبة للحريّة–السجن– على ضوء الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، 1422هـ.

12- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت:393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ – 1987م.

13- الحديثي، د.فخري عبدالرزاق: قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.

14- الدرة، الدكتور ماهر عبد شويش: 1428هـ/2007م ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة .

15- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى (ت:1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

16- الشواربي، عبد الحميد: 1988م /1408هـ ، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر .

17- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت.

18- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي(ت: 978هـ): 2004م-1424هـ ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

19- الكاساني، علاء الدين،أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: 586هـ): 1406هـ - 1986م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

20- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي م/هـ (ت:1094هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

21- النقيب، عاطف، د.: م/هـ

النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر.

22- بلحاج العربي، د: 1995م /1415هـ ،

النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط1.

23- بوكرزازة، أحمد: 2014م /1434هـ ، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسطنطينة .

24- تميم طاهر احمد الجادر، د.: 1983 م / 1403هـ - قانون رعاية الأحداث ذو الرقم(76) لسنة 1983وتعديلاته(مطبوع ضمن موسوعة القوانين الاجتماعية لثورة17-30تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية.

25- حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن: 1983م/1403هـ - قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 وتعديلاته: المكتبة القانونية، بغداد.

26- زينب أحمد عوين: 1988م/1408هـ - قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.

27- شعيب احمد الحمداني: 1989 م/1409هـ - قانون حمورابي، بغداد: المكتبة القانونية.

28 - شوقي ضيف، لجنة القانون المصرية: 1420هـ/1999م معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .

29- عباس حكمت فرمان: 2013م /1435هـ ، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية، العدد/31.

30- عبد القادر عودة: م/هـ ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، عدد ج1/ص606.

31- عدنان ياسين مصطفى، د ، ود.عبدالسلام نعمة: م/هـ ، أطفال في نزاع مع القانون(دراسة تقويمية لمؤسسات إصلاح الأحداث في إقليم كوردستان/ جمهورية العراق ).

32- عيسى صالح خلف،د.: 2007 م /1429هـ، أثر نقص الادراك في المسؤولية الجنائية عن الصغير في الفقه الاسلامي،مجلة سُرّ من رأى العدد/3، المجلد /3 .

33- محمد أبو زهرة: 1998م/1418هـ ، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت .

34- محمد صالح أمين، د.:2005م /1427هـ ، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق-دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث- مجلة جامعة أهل البيت، العدد/5.

35- محمود سليمان موسى: 2006م/1428هـ ، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف.

36- معوض عبد التواب: 1997م/ 1417هـ ، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط3 ،ص: 17، ود. أكرم نشأة ابراهيم- نظرة في عوامل جنوح الأحداث، ط1، منشأة المعارف، مصر.

37- ياسر محمد عبدالله، د.: م/هـ ،

جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الاسلامية، مدرس القانون الجنائي كلية القانون جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

## المُحْتويات

***الموضوع.....رقم الصفحة***

-المقدِّمة ..... 2-1

-المبحث الأوَّل: تعريفٌ بمفرداتِ عنوان البَحْثِ ..... 10-3

-المبحث الثاني: المَسْؤوليَّة الجنائيَّة للحَدَث عن السَّرقة والتَّدابير المتَّخَذة بحقِّه..... 28-11

-نتائج البحث ..... 29

المصادر والمراجع ..... 30-34

المحتويات ..... 35